

قرار رقم ١/١٣٣٥

تعديل القرار رقم ١/٩٥١ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١

المتعلق بالشروط الصحية لسيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على القرار رقم ١/٩٥١ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١ المتعلق بالشروط الصحية لسيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٣١٥/٢٠١٤ - ٢٠١٥ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٥)،

يقتر ما يأتي:

المادة الأولى:

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٥١ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١ لتصبح كما يلي : تخضع سيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة للتسجيل الصحي في وزارة الزراعة للحصول على اذن خاص من مدير الثروة الحيوانية.

المادة الثانية:

تعتمد الاستمارة المعدلة المرفقة في هذا القرار للحصول على الموافقة والتسجيل الصحي لنقل اللحوم.

للمدير العام

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

د. الياقوت البرازين


٢ كانون الثاني ٢٠١٤

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار .

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

بيروت في: ٣١ - ١٢ - ٢٠١٥



تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة التنمية الادارية - المكتب المركزي للمعلومات الادارية

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

الوكالة الوطنية للاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)

نقابة اصحاب الصناعات الغذائية

نقابة مستوردي المنتجات الغذائية

نقابة اصحاب الشاحنات اللبنانية

نقابة اصحاب السيارات اللبنانية

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الزراعية الاقليمية

المحفوظات

Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.